



Ref : _____

Date: _____

Res.: _____

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (25) لسنة 2012م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 / شعبان 1433هـ الموافق 25/6/2012م
بشأن الشكوى المقدمة من مؤسسة أمين صالح ناجي للتجارة والمقاولات والخدمات النفطية
ضد الهيئة العامة للطيران المدني والإرصاد بخصوص المناقصة رقم (1) لسنة 2012م
المتعلقة بتوريد وتركيب منظومة تكييف لمطار عدن الدولي

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من مؤسسة أمين صالح ناجي للتجارة والمقاولات والخدمات النفطية ضد الهيئة العامة للطيران المدني والإرصاد بشأن المناقصة رقم (1) لسنة 2012م المتعلقة بتوريد وتركيب منظومة تكييف لمطار عدن الدولي والتي أشارت فيها الشاكية بأن الهيئة العامة للطيران المدني والإرصاد أرسلت المناقصة المذكورة على شركة أخرى بمبلغ وقدره (\$462,150) في حين أن عطاء الشاكية بمبلغ وقدره (\$278,000) ومستوفٍ للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة، وأنه لا يوجد مبرر لإرساء المناقصة بضعف المبلغ مع عدم وجود فرق في المواصفات، طالبة من الهيئة إعادة الحق إلى نصابه، ووجهت الهيئة الجهة بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليويات المناقصة وذلك بموجب مذكرة رقم (574) وتاريخ 23/5/2012م وردت الجهة على الهيئة بمذكرة رقم (680) وتاريخ 2/6/2012م تضمنت الآتي:

- 1- المشروع عبارة عن توريد وتركيب مبردات (chiller) لمنظومة التكييف المركزي لمطار عدن الدولي بدلاً عن الحالية والتي وصلت إلى حالة سيئة جداً في الوقت الذي قد سبق للهيئة وأن قامت بعدها محاولات لصلاح المبردات الحالية عن طريق وكيل شركة YORK دون جدوى.
- 2- في ظل الظروف والحالة السيئة للمطار نتيجة توقف منظومة التكييف تم التواصل مع عدد من الشركات المتخصصة لمحاولة عمل المعالجات والحلول اللازمة لإعادة جاهزية المنظومة وتبين بأن عملية الإصلاح غير مجديه ويفضل استبدال وحدات التبريد الحالية بوحدات جديدة وبتكلفة تتجاوز أربععمائة ألف دولار.

- 3- تم إنزال المشروع في مناقصة عامة وتم الاشتراط على المتقدمينزيارة المطار للإطلاع على المنظومة الحالية وعلى أساس تقديم مبردات بنفس مواصفات المبردات الحالية أو أفضل منها والأخذ بالاعتبار عوامل الحرارة والرطوبة العالية والقرب من البحر
- 4- تقدم لشراء وثائق المناقصة خلال الفترة المحددة لبيع الوثائق اثنان عشر شركة.





Ref: _____

الرقم: _____

Date: _____

التاريخ: _____

Res: _____

المرفقات: _____

- تم فتح المظاريف وكان عدد العطاءات المقدمة والتي تم فتحها عشرة عطاءات .
- تم تشكيل لجنة للتحليل والتقييم الفني والمالي وكان من ضمن نتائج التحليل الفني والمالي:-
 - استبعاد العطاء المقدم من مؤسسة أمين صالح ناجي كون المكتفات المقدمة في عرضه تستخدم الماء لتبريد الوحدات بينما الوحدات المطلوبة وفق المنظومة الحالية يتم تبریدها بالهواء بمعنى أن المبردات المقدمة من الشركة تحتاج إلى شبكة تبريد جديدة للوحدات وهذا غير مقبول.
 - قيمة العرض المقدم من الشركة يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (30.50%).
 - تم مخاطبة جميع المتقدمين بنتائج لجنة التحليل وعلى أساس إرسال مندوبيهم لاستلام الضمانات وفي حالة وجود أي ملاحظات عليهم التقدم خطياً خلال عشرة أيام.
 - تلقينا عدداً من الردود من بعض الشركات وتم الرد عليهم وتم استلام ضماناتهم عند دخول المناقصة.
 - لم نتلق أي رد أو مذكرة اعتراض من مؤسسة أمين صالح ناجي للتجارة والمقاولات خلال الفترة التي تم تحديدها وحتى تاريخنا هذا وبهذا سقط الحق في الشكوى .
 - نحن بصدق عمل اخطار قبول العطاء لمؤسسة "مام" واستكمال إجراءات التعاقد كون أي تأخير يؤثر بصورة سلبية على الوضع العام لتشغيل المطار خاصة ونحن على وشك الدخول لفصل الصيف.
 - مرفق لكم بهذا كافة أوليات المناقصة.

وباطل العهدة على الأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:

- 1- لم تستخدم الجهة الوثائق النمطية المقرة من مجلس الوزراء بالمخالفة لحكم المادة (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي نصت على سبيل الوجوب والإلزام بأنه "على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة" حيث اكتفت بمواصفات وأضافت بعض البنود تحت مسمى (المتطلبات والملاحظات الإضافية الخاصة بالمناقصة) مع عدم وجود وتوسيف دقيق للمتطلبات.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

الرفقات :

2- تم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 13/3/2012م وتم تحديد موعد لفتح المظاريف بتاريخ 27/3/2012م ثم تم التمديد بناءً على طلب بعض المتقدمين لشراء الوثائق إلى تاريخ 10/4/2012م ومع ذلك فإن فترة تقديم العطاءات غير قانونية ومخالفة لحكم المادة (116) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أن "تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ نشر أول إعلان ... الخ".

3- قيام لجنة التحليل بتأهيل بعض العطاءات في مرحلة الفحص الأولي والاستجابة رغم عدم اكتمالها في بعض متطلبات الاستجابة، ولم يتم مخاطبتها باستيفاء التواصص بالمخالفة للفقرة (ب من المادة 168) من اللائحة التنفيذية.

4- تم إخضاع العطاءات المقيدة ومن ضمنها عطاء الشاكية أثناء التقييم الفني والمالي لمعايير لم تكن واردة في وثيقة المناقصة بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة (165) من اللائحة والتي نصت على أنه "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة ... الخ" وعلى سبيل المثال ما ورد في الجدول رقم (1 و 2) من محضر لجنة التحليل.

5- استخدمت لجنة التحليل نظام الدرجات أثناء التحليل الفني بالمخالفة لحكم المادة (22 فقرة أ) من قانون المناقصات والتي نصت على سبيل الوجوب بأنه "يجب إرساء المناقصة على أقل العطاءات سعراً بعد التقييم متى ما كان مستحيلاً ومستوفياً لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية".

6- التناقض الواضح بين توصية لجنة التحليل وقرار الإرساء من جهة ومحضر لجنة التحليل من جهة أخرى فقد أرست لجنة المناقصات بناءً على توصية لجنة التحليل المناقصة على مؤسسة "مام" بحجج أنها أقل العطاءات سعراً بمبلغ وقدره (\$462,150) وذلك بالمخالفة لحكم المادة (22 فقرة أ) من قانون المناقصات كونه قد ثبت في محضر وجداول لجنة التحليل أن أقل العطاءات سعراً والمقدمة فنياً ومالياً والمستحبة للشروط الخاصة وال العامة هو العطاء المقدم من (زين للتكييف) بمبلغ وقدره (\$440,000).

7- ورد في محضر لجنة التحليل أن الدفعة المقدمة 75% من قيمة العقد وذلك بالمخالفة لحكم المادة (264 فقرة ب) من اللائحة والتي نصت على أن لا تزيد قيمة الدفعة المقدمة عن (20%) من قيمة العقد.





Ref : الرقم :
Date : التاريخ :
Res. : المرفقات :

وبناءً على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا "قبول الشكوى" واتخذت الإجراءات التصحيحية الآتية :

- 1- إلغاء قرار الإرساء.
- 2- على الجهة إعادة طرح المناقصة وتطبيق جميع الإجراءات والأحكام والشروط الخاصة بالمناقصة العامة المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الهيئة الواردة في هذه القرار.

صدر بتاريخ 5 / شعبان 1433 هـ الموافق 25/6/2012 م.

القاضي أبو يكرب السقاف 	م. عبد الحميد أحمد المتوك 	د. محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
م. عبد الملك أحمد العريشي رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	د. ياسين محمد الخراساني عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	أ. أمين معروف الجندي عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات